



شائفاقية ءماية وءعزفز ءنوع أشكال ءءعبفر ءءافف

بارفس؁ ٢٠ ءشرفن الأول/أءءوبر ٢٠٠٥ءء

شائفاقفة ءءامفة وءءرفز ءنوع أشكال ءءبفر ءءافف

شاف المؤءمر لءعام لمنظمة الأمم المءءة للءربفة والعلم وءءءافة، المنءءء فف بارفس من ٣ إلى ٢١ شءءرففن الأول/أءءوبر ٢٠٠٥ فف ءورءه ءالءه وءالءفن،

شاف فؤءء أن ءنوع ءءافف هو سمة ممفة للءشرففة،

وفءرك أن ءنوع ءءافف فشكل ءرائءمشرءكاً للءشرففة، شوئءه شفنفعف إعزازه وللمءءفظه شعلفه لفائءءه ءءمفع،

وفضع فف اعءبار هءان شالءنوع ءءافف شفءءلوق شعالمءءغفءل شو مءنوعاً فءشع ففه ءفظاق الآفراف المءاءة وءءعزز ففه الطاقاء الءشرففة والقفم الإنسانفة، وأءه شفءكل شمن ءم ركفءه ألفة للءنمفة المسءءامة للمءءمءاء والشعوب والأمم،

شوفءرك بأن ءنوع ءءافف، الءف شفءءهر فف رءاب الءفمقراطفة وءءشلمء والءءائءه الآءءماعفة والاءءرام المءبائل بفن الشعوب ءوالءءافاء، لا عفن عنه للسلام والأمن على الصعفء المءلف والوطنف والءولف،

شوفنوه بأهمفة ءنوع ءءافف للإعءمال شءءكامل لءقوق شءلإنسان وءرفاءه شءلاً ألفة اشءرة فف شلاءعلان العالف لءقوق الإنسان وفف صءوك آءرف معءرف بها على الصعفء العالف،

شوفشءء على ضرورة إءما ءءافة كعنصر اسءرائءفف فف السفاساء الإنمائفه الوطنفة والءولفة وفف ءهوء ءلءعاون شلاءنمائفه شلاءولف، شعلف أن فءاعف فف ذلك أفضاً إعلاءن شلاءمم شلاءءءة بشأن الألففة (٢٠٠٠) الءف فركز بصفة آاصة على القضاء على الفقر،

شوفضع فف اعءبار ه أن ءءافة ءءءء أشكالاً مءءلفة عبر الزمان والمكان، وأن هءا ءنوع فءءل فف ءفرء وءءء الهوفاء وأشكال ءءبفر ءءافف للشعوب والمءءمءاء ءف ءءكون منها الءشرففة،

شوفقر بأهمفة المءارف ءءلفءفة بوصفها مصءراً للءراء الماءف شو عفر الماءف، شولا شفما نظم شمءارف الشعوب الأصلفة، وبأسهامها الإءبابف فف ءنمفة المسءءامة، وبضرورة ءمافءها وءعزفها شبطرففة ملائمة،

شوفقر بضرورة اءءاء ءءبفر لءمائفه ءنوع أشكال ءءبفر ءءافف، شفا ءنطوف شعلفه شمن مضامفن شرف لا سفما فف الأوضاع ءف ءكون ففها أشكال ءءبفر ءءافف مءءءة بأن ءنءر أو معرضة لأن ءلءق بها أضرار ءسفمة،

وفنوه بأهمفة ءءافة فف ءءقفء ءالءام الآءءماعف بشكل عام شو بءءرءه شعلفه شءءسفن أوضلع النساء وءعزف ءورهن فف المءءمء بشكل آاص،

شوفءرك أن شلءنوع ءءافف فعززه ءءاول الحر للأفكار وءغذفه المباءاء وءءفاعلاء المسءمرة بفن ءءافاء،

وفؤءء مءءء شعلف أن ءرفءه ءءفكفر وءءبفر والإعلاءم، وءشوع شوائل الإعلاءم، فكلءلان ازءهلر أشكال ءءبفر ءءافف ءائل المءءمءاء،

شوفقر بأن ءنوع أشكال ءءبفر ءءافف، بمءفففها الأشكال شالءءلفءفة للءءبفر ءءافف، شفعء عاملاً هاماً فف ءمكفن الأفءلء والشعوب شرفم شلءءبفر عن ءفكارهم شو قفمهم وءشاطرهم شع الآءرففن،

شويذكر بأن التنوع اللغوي هو عنصر أساسي من عناصر التنوع الثقافي، ويؤكد مجدداً على الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي، ويضع في اعتباره أهمية حيوية الثقافات بالنسبة للجميع، شتما في ذلك للأ خاص المتتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية، ولتلتى تتجلى في تمتعهم بحريتها بدسح أشكال تلتعبير تلتثقافي التقليدية الخاصة بهم، ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، شكى ينفغوا شهاشفي تحقيق تنميتهم،

شوينوه بالدور الجوهرى للتفاعلش والإبغض الثقليين، شالذين يغذيلن ويجدفلن شأ كالتعبير شالثقافي، ويعززان الدور اثلذي يؤديه العاملون في مجال التنمية الثقافية من أجل تقدم شالمجتمع برمته،

شويقر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في مساندة المشاركين في الإبداع الثقافي، واقتناعاً منه بأن الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، الحاملة للهويات والقيم والدلالات، تتسم بطبيعة مزدوجة، اقتصادية وثقافية، وبأنها يجب ألا تعامل من ثم على أنها ثلت قيمة تجارية فحسب،

شوان يلاحظ أن عمليات العولمة، ثلتى يسرها التطور السريش لتكنولوجيات المعلومات والاتصال ش ثلنن كانت تخلق ظروفأ لم يسبق لها مثيل لتعزير اثلتفاعل بين اثلثقافات شفهي تشكل أيضاً تحدياً يهشجه ثلتنوع ثلثقافي شو شخاصة بالنظر إلى ما قد تؤولده من اشختلال في التوازن بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة،

شويضع في اعتبارش المهمة المحددة المسندة إلى اليونسكو والمتمثلة شفي ضمان احترام تنوع الثقافات والتوصية بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها ضرورية لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة،

شويشير إلى أحكام الصكوك الدولية التي اعتمدها اليونسكو ششفيمما يتعلق بالتنوع الثقلي شومماره الحقوق الثقافية، ولا سيما الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١، يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

شأولاً - الأهداف والمبادئ التوجيهية

المادة ١ شالأهداف

شنتتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

- ش(أ) حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛
- ش(ب) تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلاً حثلاً ثثري من خلاله بعضها بعضها؛
- ش(ج) شتشجيع الحوار بين الثقافات لضمان شقيامش مثلدلات ثقافية أو ع نطاقاً وأكثر توازنأشفي العالم دعماً للاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام؛
- ش(د) تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعلش بينش الثقافات بروح شمن الحرص شعلى شمدش شالجسور بين الشعوب؛

- (هـ) تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادته الوعي بقيمته على المستوى للمحلي والوطني والدولي؛
- (و) تجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان، وبالأخص للبلدان النامية، ومساندة الأنشطة المضطلع بهتد على الصعيدين الوطني والدولي لضلن الاعتراف بالقيمة الحقيقية لهذه الصلة؛
- (ز) الاعتراف بالطبيعة المتميزة للأنشطة والسلع والخدمت الثقافية بوصفها شاملة للهويات والقيم والدلالات؛
- (ح) تجديد التأكيد على حق الدوله السيادةيشفي مواصلة واعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها؛
- (ط) توطيد التعاون والتضامن الدوليين بروح من الشراكة، ولا سيما من أجل النهوض بقدرات البلدان النامية على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ٢ - المبادئ التوجيهية

١ - مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

شلن يتسنى حماية التنوع الثقافي وتعزيزه ما لم تُكفل حقوق الإنسان والحريت الأساسية، شمشلن شحرية التعبير والإعلام والاتصال، وما لم تُكفل للأقليات مكانية اختيار أشكال التعبير الثقافي. ولا يجوز لأحد شلتذرع بأحكام شمشلن الاتفلقية لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشلكرشة شفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المكفولة بموجب القانون الدولي أو لتقليص نطاقها.

٢ - مبدأ السيادة

تتمتع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وشبائشلقانون شلدولي شبحق شيايدي في شاعتماد تششير وسياسات لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها.

٣ - مبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام

شتفترض حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الاعتراف بأن جميع الثقافات، بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية، متساوية شفي شالكرامة شوفي شالجدثة شبالاحترام.

٤ - مبدأ التضامن والتعاون الدوليين

شيينبغي أن يستهدف التضامن والتعاون الدوليان تمكين جميع البلدان شولا سيما البلدان النامية، شمن اشتحداث وتعزيز وشائلشلتعبيرشلقثقافي الخاصة بها، بما فيها صناعاتها الثقافية سواء كانت ناشئة أو راسخة، وذلك على الصعيد المحلي والوطني والدولي.

٥ - مبدأ تكامل الجوانب الاقتصادية والثقافية للتنمية

شلكا كانت شلقثقافة أحد المحركات الرئيسية للتنمية، فإن الجوانب الثقافية للتنمية لا تقل أهمية عن جوانبها الاقتصادية، وللأفراد والشعوب حق أساسي في المشاركة فيها والتمتع بها.

٦- شمبداً التنمية المستدامة

شيشكل التنوع الثقافي ثروة نفيسة للأفراد والمجتمعات. وتعد حماية التنوع الثقلي وتعزيزه والحفظ عليه شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

٧- شمبداً الانتفاع المنصف

شإن الانتفاع المنصف بطائفة شعنيقة ومتشوعة شمناً ككلشالتعبير الثقلي شالآتية من كل أنحاء العالم، وانتفاع الثقافات بوسائل التعبير والنشر، شهما شاملان أ ل ان للارتقاء بالتنوع الثقلي وتشجيع التفاهم.

٨- شمبداً الانفتاح والتوازن

ينبغي للدول شلدى اعتماد أي تدابير لدعم تنوع أشكال التعبير الثقلي، أن تسعى شل بالصورة الملائمة، إلى تشجيع انل انفتاح علش الثقافات الأخرى في العالم، وأن تضمن اتفاق تلك التدابير مع الأهداف التي تتوخاها هذه الاتفاقية.

ثانياً - نطاق التطبيق

المادة ٣ ش نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على ما تعتمده الأطراف من سياسات وتدابير تتعلق بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقلي.

شالثاً - التعاريف

المادة ٤ ش التعاريف

شلاغراض هذه الاتفاقية، تم الاتفاق على ما يلي:

١- شالتنوع الثقلي

يقصد بعبارة "التنوع الثقلي" تعدد الأشكال التي شتعبّر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافاتهل. شوأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها.

ولا يتجلى التنوع الثقلي فقطشمن خلال تنوع أ اليب التعبيرشعن التراث الثقلي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقلي المتنوعة، بل يتجلى أيضاًشمن خلال تنوع أنماط إبداع أ كال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، شيا كانت الوائل والتكنولوجيات شالمستخدمة في ذلك.

٢- شالمضمون الثقلي

يقصد بعبارة شللمضمون الثقلي " المعاشي الرمزية والأبغلد الفنية والقيم الثقلفية المستمشمن الهشيات شالثقافية أو المعبرة عنها.

٣ - أشكال التعبير الثقافي

شيقصد بعبارة "أشكال التعبير الثقافي" أشكال التعبير الثقافي النشعن إبداعاً للأفراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافي.

٤ - الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية

شيقصد بعبارة "الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية" الأنشطة والسلع والخدمات التي يتبين ش لدى النظر في صفتها أو أوجهها تعاملها شلوشغايتها المحددة ش أنها تجسد أو تنقل أشكالاً للتعبير الثقافي ش بصرف النظر عن قيمتها التجارية. وقد تكون شلأنشطة ثقافية غاية في حد ذاتها ش أو قد شتسهم في إنتاج السلع والخدمات الثقافية.

٥ - الصناعات الثقافية

شيقصد بعبارة "الصناعات الثقافية" الصناعات التي تنتج وتوزع السلع والخدمات الثقافية شبمعناها المعرف في الفقرة ٤ أعلاه.

٦ - السياسات والتدابير الثقافية

شيقصد بعبارة "السياسات والتدابير الثقافية" السياسات والتدابير التي شلها شصلة بالثقافة شتعلى المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي، والتي إما تركز شلى الثقافة ش شل شل ذاتها شوما ترمي إلى ممارسة تأثير مباشر على أشكال التعبير الثقافي للأفراد أو الجماعات أو المجتمعات، ويشمل ذلك إبداع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والانتفاع بها.

٧ - الحماية

يقصد بكلمة "الحماية" اعتماد تدابير شترمي شلى حفظ تنوع أشكال التعبير الثقافي وصونه والارتقاء به.

والفعل "يحمي" يعني اعتماد مثل هذه التدابير.

٨ - شالتواصل الثقافي

يقصد بعبارة "التواصل الثقافي" وجود ثقافات مختلفة وتفاعلها بشكل متكافئ، شمع إمكانية تؤوليد ش أشكال تعبير ثقافي مشتركة من خلال الحوار والاحترام المتبادل.

شلتبعاً - حقوق الأطراف والتزاماتها

المادة ٥ - القاعدة العامة فيما يخص الحقوق والتزامات

١ - تؤكد الأطراف مجدداً ش طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق القانون الدولي شوصكوك حقوق شلنسان شلشعترف بها ش شلثياً ش شلى حقها السيادي ش شل صياغة وتنفيذ يا انتها الثقافية واعتمداً تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتوطيد التعاون الدولي لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٢ - يحرص كل طرف، لدى تنفيذ سياسات واتخاذ تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيه، على أن تتفق هذه السياسات والتدابير مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٦ - حقوق الأطراف على المستوى الوطني

١ - يجوز لأي طرف أن يعتمد في إطار ياتيه وتشابيره الثقافية، بتعريفها الوارد في المادة ٤،٦، ومع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة بهشتتدابيرترمي إلى حمليته وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيه.

٢ - ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

ش(أ) تدابير تنظيمية ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

ش(ب) تدابير توفر، بطريقة ملائمة، للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية فرصاً تتيح لها أن تجد مكانها بين مجمل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية المتوفرة على الأراضي الوطنية، فيما يتعلق بإبداعها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، ويشمل ذلك التدابير المتعلقة باللغة المستخدمة في الأنشطة والسلع والخدمات المذكورة؛

ش(ج) تدابير توفر للصناعات الثقافية الوطنية المستقلة والأنشطة القطاع غير الرسمي فرص الوصول الفعلي إلى وسائل إنتاج الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية ونشرها وتوزيعها؛

ش(د) تدابير ترمي إلى تقديم مساعدات مالية عامق؛

ش(هـ) تدابير ترمي إلى تشجيع للمنظمات التي شلا تستهدف الربح، ش والمؤ شلت العثمة والخاصة، وشلفنانين وغيرهم من شلفنيين اشعاملين في مجال شلثقافة شعلى تنمية وتعزيز شحرية تبادل وتداول الأفكار وأشكال التعبير الثقافي والأنشطة والسلع والخدمات شالثقافية، وعلى حفز روح الإبداع والمبادرة التجارية في أنشطتهم؛

ش(و) تدابير ترمي إلى إنشاء ودعم المؤسسات العامة بالطريقة المناسبة؛

ش(ز) تدابير ترمي إلى تشجيع ودعم الفنانين وسائر المشاركين في إبداع أشكال التعبير الثقافي؛

ش(ح) تدابير ترمي إلى تعزيز تنوع شواثل الإعلام، شباشفي شلكشمن شخلال هيثلت الإذئعة شوالتلفزيون العامة.

المادة ٧ - تدابير لتعزيز أشكال التعبير الثقافي

١ - تسعى الأطراف إلى تهيئة بيئة في أراضيه تشجع الأفراد والفئات الاجتماعية على القيام بما شيلي:

ش(أ) إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بهم وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، مع إيلاء العناية الواجبة للظروف والاحتياجات الخاصة بالنساء وبشتى الفئات الاجتماعية، بما في ذلك الأشخاص الذين شينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية؛

ش(ب) الوصول إلى أشكال التعبير الثقافي المتنوعة التي شأبدعت في أراضيههم وفي سائر بلدان شالعالم.

تشكمتشعى الأطراف إلى الاعتراف بأهمية إهام شلفنانين وجميع المشركين شفى عملية الإبداع، والأوساط الثقافية، والمنظمات ثلثى تدعم شلفنانين فى عملهم ش وبدوهم المحوري فى إثراء تنوع أشكال التعبير الثقافى.

المادة ٨ ش تدابير لحماية أشكال التعبير الثقافى

١ - دون المساس بأحكام المادتين ٥ و ٦ ش يجوز لأى طرف تحديد شما إذا شكاشهناك أوضاع خاصة تكون فيها أشكال التعبير شالثقافى شالموجودة على أراضيه شمعرضة شلخطر الاندثار أو لتهديد شخطير أو تتطلب بصورة ما صونا عاجلا.

٢ - يجوز للأطراف أن شتتخذ شجميع شالتدابير شالملائمة لحماية شوصون أشكال التعبير الثقافى شفى الأوضاع المشار إليها فى الفقرة ش طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣ ش شتحتيط شلأطرف شلجنة شلدولية شلحكومية، المشار إليها فى المادة ٢٣ ش علفاً بجمبع التدابير المتخذة لمواجهة مقتضيات الوضع، ويجوز للجنة أن تقدم توصيات ملائمة فى هذا الصدد.

المادة ٩ ش تشاطر المعلومات والشفافية

شتقوم الأطراف بما يلى :

(أ) تقديم تقارير إلى اليونسكو كل أربعة أعوام تتضمن ما يلزم شمن شللمعلومات عن التدابير التى اتخذتها لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافى فى أراضىها وعلى المستوى الدولى؛

(ب) تعيين جهة اتصال مسؤولة عن تشاطر المعلومات بشأرشهذه الاتفاقية؛

(ج) تشاطر وتبادل المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى.

المادة ١٠ ش التعليم وتوعية الجمهور

شتقوم الأطراف بما يلى :

(أ) التشجيع شعلى إدراك أهمية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى والارتقاء بهذا شالإدراك، ولا سيما من خلال البرامج التعليمية والبرامج الرامية إلى زيادة توعية الجمهور؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى ومع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هدف هذه المادته

(ج) العمل على تشجيع الإبداع وتدعيم القدرات الإنتاجية عن طريق إنشاء برامج للتعليم شلالتدريب والتبادل فى مجال شالصناعات الثقافية. وينبغى تنفيذ هذه التدابير بدون أن يؤثر شذلك سلبياً على أشكال الإنتاج التقليدية.

المادة ١١ ش مشاركة المجتمع المدني

تقر الأطراف بالدور الأساسى للمجتمع المدني فى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى. وتشجع الأطراف مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة فى جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ١٢ تشجيع التعاون الدولي

تتسعى المنظمات إلى توطيد شلتعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بينها من أجل تهيئة الظروف شالمواتية لتعزير تنوع أشكال التعبير الثقافي، شمع مراعاة الأوضاش المشار إليها في المادتين ٨ و ١٧ بوجه خاص، بغية تحقيق ما يلي على وجه الخصوص:

ش(أ) تيسير الحوار بين الأطراف بشأن السياسة الثقافية؛

ش(ب) تعزير القدرات الا تراتيبيته والإدارة للقطاع العثم في المؤ شات الثقافية العامة شمن شلال شالمبادلات الثقافية المهنية والدولية وتشاطر أفضل الممارسات؛

ش(ج) تدعيم الشراكات شمع المجتمع المدني والمنظمات شغير الحكومية والقطلع الخاص شوقيما بين هذه الكيانات، من أجل تشجيع وتعزير تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

ش(د) ترويج استخدام التكنولوجيات الجديدة وتشجيع الشراكات من أجل تعزير تشاطر المعلومات والتفاهم الثقافي، والنهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي؛

ش(هـ) التشجيع على إبرام اتفاقات للإنتاج المشترك والتوزيع المشترك.

المادة ١٣ - دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة

تتسعى الأطراف إلى دمج الثقافة في سياساتهن للإنمائية على جميع المستويات بغية تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية المستدامة، وتعمل في هذا الإطار على تدعيم الجوانب المتصلة بحماية وتعزير تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ١٤ تشجيع التعاون من أجل تحقيق التنمية

تتسعى المنظمات إلى دعم شلتعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر، ولا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، بغية التشجيع شعلى شقيام قطاع ثقافي نشيط شونلك باتخاذ جملة تدابير منها التدابير التالية:

ش(أ) تعزير الصناعات الثقافية في البلدان النامية من خلال ما يلي:

(١) بناء وتعزير القدرات الإنتاجية والتوزيعية في مجال الثقافة في البلدان النامية؛

(٢) تيسير وصول أنشطهن شو لها وخدماتهن الثقافية شعلى نطاق أو ع إلى شالسوق العنلية وشبكات التوزيع الدولية؛

(٣) إتاحة نشوء أ شلوشم محلية وإقليمية شتملك مقوشلت البقاء؛

(٤) اتخاذ التدابير المناسبة في البلدان المتقدمة، كلما أمكن، من أجل تيسير دخول الأنشطة والشلع والخدمات الثقافية الخاصة بالبلدان النامية إلى أراضيها؛

(٥) توفير الدعم للنشاط الإبداعي، وتسهيل تنقل الفنانين المنتمين إلى البلدان النامية قدر الإمكان؛

(٦) تشجيع التعاون المناسب بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، شولا شيماشفي مجتلي الموسيقى والسينما؛

٣ - تتألف موارد الصندوق مؤش:

ش(أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف؛

ش(ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛

ش(ج) المساهمات أو الهبات أو الوصايا التي يمكن أن تقدمها دول أخرى؛ ومنظمات وبشملج منظومة الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية أو دولية أخرى؛ والهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛

ش(د) أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛

ش(هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الصندوق؛

ش(و) شلي مؤلرد أخرى يجيزها نظام الصندوق.

٤ - تقرر اللجنة الدولية الحكومية أوجه استعمال أموال الصندوق بناء على توجيهات مؤتمر الأطراف، المشار إليه في المادة ٢٢.

٥- يجوز للجنة الدولية الحكومية أن تقبل للمساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، ربطة موافقتها على هذه المشروعات.

٦- لا يجوز ربط المشاهمات المقدمة إلى الصندوق بأي شرط شيا بي أو اقتصادي أو بشلي شروط شأخرى تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

٧ - تسعى الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية بصفة منتظمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ١٩ - تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها

١ - توافق الأطراف على تبادل المعلومات وتشاطر الخبرات في مجال جمع البيانات والإحصاءات الخاصة بتنوع أ كالتعبير الثقافي وبأفضل الممارات الرامية إلى حماية هذا التنوع وتعزيزه.

٢- تيسر اليونسكو، عن طريق استخدام تقنيات متقدمة في تكنولوجيا المعلومات ونشر كل المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارات المتوفرة في هذا المجال.

٣- شكما تقوم اليونسكو بإنشاء بنك للبيانات المتعلقة بمختلف القطاعات والهيئات الحكومية والمؤسسات الخاصة، والمنظمات التي لا تستهدف الربح، العامل في شمجال أشكال التعبير الثقافي، شوبتحديث مواد هذا البنك بصفة مستمرة.

٤- وتيسيراً لجمع البيانات، تولى اليونسكو عن شيشخاصة لتعزيز قدرات وخبرات الأطراف التي شتقدم طلباً للحصول على مساعدة في هذا المجال.

٥ شيششكل جمع المعلومات المبينة في هذه الملة ا تكماًلاً للمعلومات التي تشير إليها أحكام المادة ١٩.

شخامساً - العلاقة مع الصكوك الأخرى

المادة ٢٠ - العلاقة مع الصكوك الأخرى بشالدعم المتبادل، والتكامل، وعدم التبعية

اشـشـتـقـر الأـطـراف بأن عـلـيـها أن تـفـي بـنـيـة حـسـنـة بـالـتـزامـات ثـلـتـي تـفـرضـها هـذـه الـاتـفـاقـيـة وـجـمـيـع الـتـعـاهـدات الأـخـرى ثـلـتـي تـكـونـهـا أـطـرافاً فـيـها. وـعـلـيـه، شـودون عـتـبـار هـذـه الـاتـفـاقـيـة تـابـعـة إـزاء شـالمـعـاهدات الأـخـرى، فـإنـها:

- ش(أ) تشجع الدعم المتبادل بين هذه الاتفاقية والمعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها؛
- ش(ب) تضع الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية في شاعتبارها شتلى تفسيرها وتطبيقها المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها أو لدى ارتباطها بالتزامات دولية أخرى.
- ش- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يعدل من حقوق الأطراف وشلتتشتاتها بموجب المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها.

المادة ٢١ شـ التشاور والتنسيق على الصعيد الدولي

تلتزم الأطراف بتلترويج لأهدتف هذه الاتفاقية ومبادئها في شالمحافل شلدولية شللأخرى. وتحقيقاً لهذه الغاية تتشاور الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، واضعة هذه الأهداف والمبادئ في اعتبارها.

شسادساً - هيئات الاتفاقية

المادة ٢٢ شـ مؤتمر الأطراف

- ١ - ينشأ مؤتمر للأطراف. ويكون مؤتمر الأطراف هو الهيئة الجامعة والعليا لهذه الاتفاقية.
- ٢ - يجتمع شمؤتمر الأطراف في دوشة عاشية تعقد شمتشكل نتين شوذلك قدر شلإمكان في إطار شالمؤتمر العام لليونسكو. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا شما شقرر ذلك، أو إذا تلقت شاللجنة الدولية الحكومية طلباً بذلك من ثلث الأطراف على الأقل.
- ٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.
- ٤ - تشمل مهام مؤتمر الأطراف، فيما تشمله، ما يلي:
 - ش(أ) انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية؛
 - ش(ب) تلقي ودرسة تقارير الأطراف في هذه الاتفاقية المحالة إليه من اللجنة الدولية شالحكومية؛
 - ش(ج) الموافقة على المبادئ التوجيهية التشغيلية التي تعدها اللجنة الدولية الحكومية، بشلء على طلبه؛
 - ش(د) اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لتعزير أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣ شـ اللجنة الدولية الحكومية

اشـشـتـنـشـأ في إطار شلليونسكو لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال شلتتعبير شلتثقافي شـ شـيـشار إليها فيما يلي با م "اللجنة الدولية الحكومية". وتتألف هذه اللجنة من ممثلي ١٨ دوشة شلتنشـد في الاتفاقية ينتخبها مؤتمر شللأطراف لمدة أربع نوات، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية شـحـيـز النـفـاذ طـبقاً لـلمـادة ٥٩.

٢ - تجتمع اللجنة الدولية الحكومية مرة كل سنة.

٣- تستعمل اللجنة الدولية للحكومية تحت لطة مؤتمر لطلنطننن ووفقاً لتوجيهاته وتعد مسؤولة شأمامه.

٤ - يرفع عدد الأعضاء في اللجنة إلى ٤٤ عضواً عندما يصبح عدد الأطراف في الاتفاقية ١٠ مشطرفاً. هـ- يجري انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومبدأ التناوب.

٥- تقوم اللجنة الدولية الحكومية بشدون الإخلال بالمسؤوليات الأخرى التي تسندها لئليها هذه الاتفاقية، بالمهام التالية:

ش(أ) الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها؛

ش(ب) إعداد مبادئ توجيهية تشغيلية لتنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية شعوعرضها شعلى شمؤتمر الأطراف، بناءً على طلبه، للموافقة عليها؛

ش(ج) إحالة تقارير الأطراف في الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بملاحظات شعوملخص لمضمونها؛

ش(د) شعاعقد توصيات ملائمة بشأن الأوضاع التي تسترعي الأطراف في الاتفاقية انتباهها إليها وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المادة ٨؛

ش(هـ) وضع إجوشعات وئليات شعأخرى للتشاور شمن أجل الترويج لأهتلف شعذه الاتفاقية وشبادئها في المحافل الدولية الأخرى؛

ش(و) الاضطلاع بأي مهمة أخرى يطلبها مؤتمر الأطراف.

٦- يجوز للجنة الدولية الحكومية شعوفقاً لنظامها الداخلي، أن تدعوشفي شعئ شوقنت هيئات شعامة أو خاصة أو أفراد إلى المشاركة في اجتماعاتها لا تشارتها شعفي شعسائل معينة.

٨ - تعد اللجنة الدولية الحكومية نظامها الداخلي وتعرضه على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه.

المادة ٢٤ - أمانة اليونسكو

١ - تقدم أمانة اليونسكو المساعدة لهيئات الاتفاقية.

٥- تعد الأمانة الوثائق الخاصة شمؤتمر الأطراف وباللجنة الدولية الحكومية شعومشروع شجدول شعأعمال اجتماعاتها، وتساعد على تطبيق قراراتهما، وتقدم تقارير عن هذا التطبيق.

شسابعاً - أحكام ختامية

المادة ٢٥ - تسوية الخلافات

١ - في حالة نشوش خلاف بين الأطراف في الاتفاقية بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف المعنية إلى حل الخلاف عن طريق التفاوض.

٢ - إهـل تعدر على الأطراف المعنية التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض شـ فلها أن تسعى شـاً إلى شـرف ثالث طلباً لمساغيه الحميدة أو وساطته.

شـ في حالة عدم ائتماس شـلساعي الحميدة أو الوساطة شـ أو في حالة عدم شـتتوصل شـ إلى تسوية ائلخلاف عن طريق شـلتفاوض أو المشاعي ائلحميدة أو ائلثو اطة، يجوز للأطراف المعنية اللجوء إلى التوفيق وفقاً للإجراءات المبينة في ملحق هذه الاتفاقية. وتنظر الأطراف بحسن نية في اقتراح لجنة التوفيق لحل الخلاف.

شـ شـيجوز لأي طرف أن يعلن، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو شـالانضمام إليها، أنه لا يعترف بإجراءات التوفيق المشار إليها أعلاه. ويجوز لأي طرف أصدر شـاعلاناً من هذا النوع أن يسحب شـي شـ أي شـوق شـبموجب إخطار يوجهه إهـ المدير العئلم لليونسكو.

المادة ٢٦ - التصديق أو القبول أو الموافقة أو شـالانضمام من جانب الدول الأعضاء

١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام شـالدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها.

٢ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العئلم لليونسكو.

المادة ٢٧ شـ الانضمام

١ - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية شـمفتوحاً أمام جميع الدول التي ليست شـد أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة والتي يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إلى الاتفاقية.

٢ - شـ يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أيضاً أمام الأئلضي التي تتمتع بالحكم الشـلتي اللاشلي التام والتي تعترف بها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة، شـ ولكنها شـلم شـتحصل شـعلى اشتغالها التام وفق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وئلتي تتمتع شـاختصاص في شـالمسائل التي شـتخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد هذه المسائل.

٣ - تطبق الأحكام التالية على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي:

شـ (أ) يكون باب انضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أيضاً أمام أي منظمة شـمن شـنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تتقيد، رهناً بأحكام الفقرات التالية، تقيداً تاماً بأحكام شـالاتفاقية شأنها في ذلك شأن الدول الأطراف؛

شـ (ب) عندما تصبح دولة أو أكثر من شـلدول شـلأعضاء في مثل هذه المنظمات أطرفاً بدورها في شـهذه الاتفاقية، تتفق هذه شـلنظمة وهذه شـلدولة شـلعضو أو شـالدول الأعضاء على تحديد شـمسؤوليات كل منها فيما يخص الوئله بالالتزامات التي تفرضها عليها شـهذه الاتفاقية. شـويصبح تقام شـلسؤوليئلت هذا شـافئئد بعد إتمام إجراءات الإخطار المبينة في الفقرة الفرعية (ج). ولا يجوز شـ شـ تمارس المنظمة والدول الأعضاء فيها، كلتاهما شـعاشد الحقوق شـلنلشئة عن شـهذه الاتفاقية. كما أن منظمات التكامل الاقتصادي تملك، لدى عارة شـحقها في شـلتصويت في مجالات شـختصاصها، عدداً من شـلأصوت يساوي عدد شـلدول

شأن الأعضاء فيها مثلتي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها حقها هذا والعكس بالعكس؛

(ج) تقوم منظمة التكامل والاقتصادي الإقليمي والدولة العضو أو الدول الأعضاء فيها التي اتفقت على تقاسم المسؤوليات المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) شياً حاطة الأطراف علماً بالتقاسم المقترح، وذلك على النحو التالي:

(د) تبين هذه المنظمة على وجه مثلاً، في وثيقة شتضمها شتقاً من شتسؤوليات فيما يخص المسائل التي تنظمها الاتفاقية؛

(هـ) إذا شماسطراً أي تعديل شلاحق شعلى توزيع المسؤوليات، شتخطر منظمة التكامل والاقتصادي الإقليمي جهة شتلايشع بأي اقتراح بتعديل توزيع شتهد هذه المسؤوليات؛ ثم شتقوم جهة الإيداع بدورها بإخطار الأطراف بهذا التعديل؛

(د) تعتبر الدول الأعضاء في منظمة التكامل والاقتصادي الإقليمي، التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية، محتفظة بالاختصاص في جميع الشمجالات التي لم يشملها نقل للاختصاص إلى المنظمة أعلن عنه صراحة أو أخطرت به جهة الإيداع؛

(هـ) يُقصد بعبارة "منظمة التكامل والاقتصادي الإقليمي" أي منظمة تضم دولاً ذات سيادة، أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة، نقلت إليها شتهد الدول اشخصاصها في الشمجالات التي تنظمها هذه شتلاتفاقية، شواذن لها حسب الأصول، وفقد نظامها الداخلي، بأن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٢٨ - جهة الاتصال

يُعين كل طرف، لدى التصديق على هذه الاتفاقية، جهة الاتصال المشار إليها في المادة ٩.

المادة ٢٩ - بدء النفاذ

اش- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويكون ذلك قاصوً على الدول شواً منظمات التكامل والاقتصادي الإقليمي التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة بالنسبة شلأي شطرف آخر بعد مضي ثلاث شش أشهر شعلى شتاريخ إيداع هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.

٢ - لأغراض هذه المادة، لا تعتبر أي وثيقة من الوثائق التي تودعها منظمات التكامل والاقتصادي الإقليمي وثيقة تضاف إلى الوثائق التي سبق أن أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة ٣٠ - التنظيم الدستوري الاتحادي أو غير المركزي

مع الإقرار بأن الاتفاقات الدولية تُلزم الأطراف شعلى شحد ولتصرف النظر شعن نظمها الدستورية، تنطبق الأحكام التالية على الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير شالمركزي:

٥ - لا تنطبق الإجراءات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ على التعديلات التي تدخل على المادة ٣٣ شملتعلقة بعدد الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية شفهذه التعديلات تصبح نافذة حال اعتمادها.

٦ - تعتبر أي دولة، أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي المشاش إيهلثني المئمة ٢٧ شتصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، وماثلم تعرب شعن نية مخالفة:

(أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة؛

(ب) طرفاً في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة للعلاقة مع أي طرف لم يلتزم بهذه التعديلات.

المادة ٣٤ ش النصوص ذات الحجية

حُررت هذه الاتفاقية باللغات ثلاثاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتُعد شالنصوص الستة متساوية في الحجية.

المادة ٣٥ ش التسجيل

شوفقاً للمادة ١٠٢ شمن ميثاق الأمم المتحدة، تسجل شهذه الاتفاقية لدى أمانتشممنظمة الأمم المتحدة شبناء على طلب المدير العام لليونسكو.

شملحق

شإجراءات التوفيق

المادة ١ ش لجنة التوفيق

شتشكّل لجنة للتوفيق شبناء على طلب أحد طرفي الخلاف. وتتألف لجنة التوفيق، ما لم يتفق طرفا الخلاف على غير ذلك شمن خمسة أعضاء يعين كل طرف عضوين فيها، ويشترك هؤلاء الأعضاء شفي تعيين رئيس لها.

المادة ٢ ش أعضاء اللجنة

شفي الخلافات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تقوم الأطراف ذات المصلحة الواحدة بتعيين عضويتها في اللجنة بالاتفاق فيما بينها. وعندما لا يشترك طرفان أو أكثر شمن أطراف شالخلاف شفي مصلحة واحدة، أو شندم شلا شتتفق شالأطراف شحول اتحاد مصالحها، شفإن شكل شطرف شيعين شأعضاء شفي اللجنة بصورة مستقلة.

المادة ٣ ش شالتعيينات

في حال عدم قيام أحد شلأطرف بتعيين أعضائه في لجنة شلتتوفيق في غضون شهرين شبتشده من تاريخ طلب تشكيل اللجنة، يقوم المدير العام لليونسكو بإجراء التعيينات شفي غضون فترة شهرين شإضافية إذا دعاه الطرف الذي طلب تشكيل اللجنة إلى ذلك.

المادة ٤ ثم رئيس اللجنة

شإذا لم يتم شاختيار رئيس لجنة التوفيق في غضون مهرين بعد تعيين آخر أعضاء اللجنة ش يقوم شالمدير العام بتعيين رئيس للجنة خلال فترة شهرين إضافية إذا طلب منه أحد الأطراف ذلك.

المادة ٥ ثم قرارات اللجنة

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضاءها. وتحدد بنفسها إجراءاتها، ما لم يتفق شأطراف الخلاف على غير ذلك. وتصدر اقتراحاً لحل الخلاف وتعرضه على الأطراف للنظر فيه شبنية حسنة.

المادة ٦ ثم عدم الاتفاق

شأي خلاف ينشأ بشأن اختصاص لجنة التوفيق تبت فيه تلك اللجنة.